احرام محصر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع
منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر
عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها
في الحج **فصل** فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه
في ماله **ولي صبي اب فابوه** وان علا كولاية النكاح
ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما
الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر
لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف
ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي
في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة
وهي في الكافر اقوى **فوصي** عمن تاخر موته منهما
وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة
فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا
ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله
باخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه
بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف

بلغ

الظاهرة صح ٧

٦

على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية
عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبل كتاب القسمة من
شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى
الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام
والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق
من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه
ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام
الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها **و
يتصرف** له **الولي بمصلحة** حتما لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو
اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية **ولو
كان تصرفه نسيئة** اي باجل بحسب العرف **وبعرض**
فمن مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معامل
الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة
او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل
مليا ثقة **واخذ شفعة** فيترك الاخذ عند عدم
المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه

Copyright © King Saud University